ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Waist Journal for Human Sciences

Journal Homepage: https://wjfh.uowasit.edu.iq/index.php/wjfh/en

Research article

Divine Authority Royal Duty and Their Influence on the Formation of Human Rijhts in Antient Iraqi Laws (A Historical Study)

Asst. Lect. Ali Hussain Shallal

University of Wasit, Iraq

ARTICLE INFO

Keywords: Divine authority; royal duty; human rights

***Correspondence author*:**

ali.h@uowasit.edu.iq

Received: 31 **May** 2026

Revised: 25 **September** 2026

Accepted: 25 **September** 2026

Published: 25 **November** 2026

1812-0512 /© 2026 The Author(s). Published by Wasit Journal for Humanities Sciences, Wasit University. This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/).

***Cite*:**

Shallal, A. H. (2026). Divine Authority Royal Duty and Their Influence on the Formation of Human Rijhts in Antient Iraqi Laws (A Historical Study) . *Wasit Journal for Human Sciences*, *22*(4/Pt2). https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol22.Iss4/Pt2.2047

ABSTRACT

The research examines the historical and philosophical roots of "human rights" in Mesopotamian civilization, analyzing the compatibility between the king's sacred "divine authority" and his "royal duty" to protect individual rights. Utilizing a comparative historical-analytical approach, the study reviews cuneiform legal texts from Urukagina's reforms, through the laws of Ur-Nammu and Lipit-Ishtar, to the Code of Hammurabi. It explores the concepts of Kittum and Misharum (truth and justice) to demonstrate how divine mandate constrained rulers with theological and legal responsibilities to establish social justice and protect vulnerable groups. The findings reveal that royal decrees, mitigated punishments, and litigation rights were genuine commitments to early human rights rather than transient authoritarian favors. The study concludes that the ancient Mesopotamian mindset successfully utilized religious motives as a functional guarantee to codify individual rights against the abuse of power, establishing history's earliest human rights framework.

السلطة الإلهية والواجب الملكي وأثرهما في تشكل حقوق الإنسان في القوانين المسمارية (دراسة تاريخية)

م.م علي حسين شلال حسين
جامعة واسط، رئاسة جامعة واسط

المُستخلص

يتناول البحث الجذور التاريخية والفلسفية الأولى لمفهوم "حقوق الإنسان" في حضارة بلاد الرافدين، سعياً لتفسير الإشكالية المتعلقة بمدى التوافق بين الطبيعة المقدسة لـ "السلطة الإلهية" للملك، و"الواجب الملكي" في حماية حقوق الأفراد وضمان حقهم ولتحقيق هذا الهدف اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي التحليلي المقارن، مستندةً إلى قراءة للنصوص القانونية المسمارية بدءاً من وثيقة إصلاحات أورو كاجينا، مروراً بقوانين أورنمو ولبت عشتار، وصولاً إلى شريعة حمورابي الشاملة

كذلك يتناول مفاهيم الحق والعدالة (كيتوم وميشاروم) لتوضيح كيف أن التفويض الإلهي لم يمنح الحاكم سلطة استبدادية مطلقة، بل قيّده بمسؤولية لاهوتية وقانونية لإرساء العدالة الاجتماعية وحماية الفئات المستضعفة وقد أظهرت النتائج أن المراسيم الملكية، وتخفيف العقوبات ، وحق التقاضي، لم تكن مجرد مكرمات سلطوية عابرة، بل شكلت التزاماً حقيقياً وتطبيقاً عملياً مبكراً لحقوق الإنسان ويخلص البحث إلى أن العقلية الرافدينية القديمة نجحت بامتياز في توظيف "الوازع الديني" كضمانة فعلية لتقنين الحقوق الفردية وحمايتها من تعسف السلطة، مؤسسةً بذلك أول وثيقة حقوقية في التاريخ.

الكلمات المفتاحية: السلطة الإلهية؛ الواجب الملكي؛ حقوق الإنسان

المقدمة (Introduction)

تُجمع الدراسات التاريخية والقانونية على أن القانون ليس ظاهرة جامدة، بل هو نتاج تفاعل اجتماعي متصل الحلقات بالماضي، ولا يمكن إدراك أبعاده الحقوقية العميقة إلا بتتبع جذوره الأولى. وفي هذا السياق، تقف حضارة بلاد الرافدين بوصفها المسرح الإنساني الأول الذي شهد ولادة القواعد والنظم الوضعية المدونة، محولةً الأعراف المجتمعية الشفوية إلى نصوص قانونية ملزمة (مالية، ٢٠١٧). ولم تكن هذه التشريعات المبكرة مجرد قوائم للعقوبات الرادعة، بل جسدت فلسفة متكاملة تهدف إلى ضبط إيقاع المجتمع، وتحقيق التوازن بين سلطة الحاكم وحقوق المحكومين.

لطالما هيمنت السردية المركزية الغربية على كتابة تاريخ "حقوق الإنسان"، حيث دأب الفقه القانوني التقليدي على إرجاع جذور الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية إلى الفلسفة اليونانية والرومانية، أو إلى مواثيق عصر التنوير والثورة الفرنسية. غير أن القراءة التحليلية المعمقة للنصوص المسمارية تثبت وبجلاء أن مفاهيم إنسانية كبرى، مثل الحرية، والعدالة الاجتماعية، وحماية المستضعفين، قد نادى بها العراقيون القدماء وطبقوها عملياً في حياتهم اليومية قبل أكثر من أربعة آلاف عام (رشيد، ١٩٧٣).

مشكلة البحث:

في ضوء ذلك، تبرز من خلال الإشكالية المتمثلة في العلاقة المعقدة بين الطبيعة "المقدسة" للسلطة السياسية في العراق القديم، وبين "الالتزام" الملكي بإحقاق الحق وحماية الأفراد. ففي الوقت الذي كان فيه الملك الرافديني يحكم بتفويض مطلق من الآلهة، لم تترجم هذه السلطة اللاهوتية إلى استبداد سياسي مطلق، بل تحولت إلى "واجب ملزم" يفرض على العاهل حماية الضعيف من القوي، وتصحيح الاختلالات الاقتصادية عبر مراسيم العدالة. إن هذه المفارقة تتطلب تفكيكاً دقيقاً لفهم كيف وظّف العقل الرافديني "السلطة الإلهية" كضمانة لتأسيس حقوق الإنسان المبكرة بدلاً من سلبها.

ولمقاربة هذه الإشكالية، تسعى هذه الورقة البحثية إلى الإجابة عن **التساؤلات الأساسية** الآتية:

١. إلى أي مدى شكل مفهوم "التفويض الإلهي" إطاراً إلزامياً للملوك العراقيين القدماء لتشريع قوانين تضمن الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية؟

٢. هل يمكن اعتبار الإصلاحات والنصوص الواردة في القوانين المسمارية (من أورو كاجينا حتى حمورابي) تطبيقاً فعلياً ومبكراً لـ "حقوق الإنسان"، أم أنها مجرد إجراءات إدارية ظرفية لتهدئة المجتمع؟

أهمية البحث :

يتجلى في سعيه لسد الفجوة البحثية القائمة في الدراسات القانونية التاريخية العربية، من خلال ربط التشريع المسماري مباشرة بالخطاب الحقوقي المعاصر. فهذا البحث لا يكتفي بالسرد التاريخي للنصوص، بل يعيد تأصيل مفهوم حقوق الإنسان بأسس شرق–أوسطية بحتة، مثبتاً أن النظم القانونية الرافدينية كانت السبّاقة في صياغة أولى نظريات الحق والواجب في التاريخ الإنساني (سليمان، ١٩٧٤).

أهداف البحث:

، تم الاعتماد في دراستنا على **المنهج التاريخي**؛ لتتبع السياق الزمني والنشأة التطورية للوثائق المسمارية، و**المنهج التحليلي**؛ لتفكيك المصطلحات القانونية والفلسفية (مثل مفاهيم "أمارجي" و"ميشاروم") واستنطاق دلالاتها الحقوقية، بالإضافة إلى **المنهج المقارن**؛ لبيان أوجه التطور في المعالجة القانونية لحقوق الفئات المستضعفة بين مختلف الشرائع الرافدينية (كأورنمو، ولبت عشتار، وحمورابي) وصولاً إلى استخلاص الرؤية الشاملة للعدالة في العراق القديم.

المحور الاول"مِيشاروم" والتفويض الإلهي للعدالة

أولاً: الإطار اللاهوتي والفلسفي للسلطة في وادي الرافدين

إن دراسة الجذور الأولى لحقوق الإنسان في القوانين المسمارية تستوجب البدء بتفكيك بنية "السلطة" وعلاقتها بالمقدس؛ إذ لم تكن الدولة في العراق القديم كياناً دنيوياً منفصلاً عن السماء، بل كانت مؤسسة قائمة على رؤية كونيّة ترى في العالم نظاماً محكماً تقوده الآلهة، وما الملك إلا أداة تنفيذية لهذا النظام. لقد سادت نظرية "التفويض الإلهي" إذ كان يُعتقد أن الملوكية "هبطت من السماء" لتنظيم شؤون البشر وحمايتهم

من الفوضى والدمار. ويشير الباحثون إلى أن هذا التفويض لم يمنح الحاكم سلطة استبدادية مطلقة، بل كان تفويضاً مشروطاً بتحقيق العدالة. فالملك الرافديني هو "وكيل" أو "راعٍ" مكلف بإدارة شؤون البشر، وهذا التكليف يفرض عليه مسؤولية قانونية وأخلاقية صارمة أمام مجمع الآلهة، وتحديداً أمام الإله (إنليل) مانح السيادة، والإله (شمش) حامي العدالة (سليمان، ١٩٧٧، ص ٥٤؛ Bottéro, 1992, p. 210).

إن هذا التصور اللاهوتي جعل من "العدل" ضرورة وجودية لاستمرار مباركة السماء للحكم، وبدونها يفقد الملك شرعيته وتتعرض البلاد للكوارث. فالشرعية في الفكر الرافديني لم تكن نابعة من القوة العسكرية وحدها، بل من مدى مطابقة أفعال الملك للمشيئة الإلهية الساعية لاستقرار المجتمع، إن الحاكم الذي لا يلتزم بحماية الأفراد يخرق "العقد المقدّس" الذي أُقيم بين الأرض والسماء، مما يؤدي إلى سحب التفويض منه (Van De Mieroop, 2015, p. 88). وهذا الخطاب اللاهوتي لم يكن مجرد غطاء ديني لشرعنة السلطة، بل كان يمثل "عقداً حقوقياً" يقيد صلاحيات العاهل بضرورة إحقاق الحق ففي مقدمات القوانين المسمارية، نجد أن الملوك يحرصون على إعلان أن الغاية من تفويضهم هو القضاء على الشر، ومنع القوي من ظلم الضعيف (رشيد، ١٩٧٩، ص. ١٢).

إن الربط الوثيق بين "إرادة الملك" و"مشيئة الإله" يعطي للقانون قدسية تجعل من أي انتهاك لحقوق الأفراد انتهاكاً للنظام الكوني ذاته، وهو ما وفر أولى الضمانات التاريخية لحماية الفرد من تعسف السلطة المركزية. إن "السلطة الإلهية" في العراق القديم لم تُستخدم لتعزيز الطغيان، بل وظفت كأداة لتقييده وضمان حد أدنى من الكرامة الإنسانية لكل فرد في المجتمع. وبذلك، تحول الملك من "مالك" للرعية إلى "مسؤول" عن الرعية، وهي خطوة فلسفية كبرى نحو مفهوم المواطنة المبكر (مالية، ٢٠١٧، ص. ٨؛ Roth, 1995, p. 13). كما أن الالتزام الملكي هنا يتجاوز مجرد إصدار الأوامر إلى ضرورة توفير الأمن الاجتماعي، فالآلهة كلفت الملك برعاية الضعفاء كواجب لاهوتي لا يمكن التحلل منه (سعيدي، ٢٠١٠، ص. ٤٢).

ثانياً: ثنائية (كيتوم وميشاروم) كفلسفة للإنصاف والعدالة الاجتماعية

يرتكز العقل القانوني الرافديني على مصطلحين جوهريين: "كيتوم" (Kittum) و"ميشاروم" (Mēšarum). تُمثل هذه الثنائية الركيزة الفلسفية التي تفرق بين "القانون الثابت" و"الإنصاف التطبيقي". فالـ "كيتوم" تُمثل القواعد القانونية والكونية الأزلية التي لا تتغير، والتي تضمن استقرار النظام الاجتماعي، بينما تُمثل الـ "ميشاروم" الإجراءات العملية والقرارات الملكية التي تُتخذ لإعادة التوازن المفقود وتحقيق الإنصاف (سليمان، ١٩٧٧، ص. ٦١). إن "الميشاروم" هي في جوهرها "روح القانون"؛ فهي الآلية التي تتدخل عندما يصبح تطبيق القواعد الجامدة (الكيتوم) مؤدياً للظلم الاجتماعي، كما في حالات تراكم الديون الفاحشة التي تؤدي إلى استعباد الفقراء (كريمر، ١٩٥٦، ص ١١٥).

هنا يتدخل الملك بإصدار "مرسوم ميشاروم" (Misharum Edict) لإعفاء الديون، وتحرير المستعبدين بسبب العوز، وإلغاء الضرائب الجائرة، مما يثبت أن الواجب الملكي كان يتجه دوماً نحو حماية الإنسان من القوى الاقتصادية. إن هذه المراسيم الدورية للعدالة تعد التطبيق الأقدم في التاريخ لفكرة "التدخل الحكومي" لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطبقات المستضعفة (Westbrook, 2003, p. 36).

الملك هنا ليس "مشرعاً" يخلق القوانين من تلقاء نفسه، بل هو "منفذ" للعدل الإلهي لتلائم حاجات المجتمع المتغيرة، إذ تضع "كرامة الإنسان" وحريته المادية كأولوية تتقدم على حق الدائنين (رضيوي وكريم، ٢٠١٨، ص ٤٥).

إن قدرة النظام القانوني المسماري على "تصفير" الاختلالات الاجتماعية عبر الميشاروم تمنح التشريع الرافديني طابعاً إنسانياً فريداً، حيث نجد أن الملوك السومريين والبابليين قد اعتبروا إصدار هذه المراسيم واجباً أخلاقياً في بداية كل عهد ملكي جديد. هذا المفهوم الحقوقي المتقدم سبق القوانين الرومانية بقرون طويلة، إذ كان الهدف منه الحفاظ على حرية الأفراد ككيان منتج في المجتمع بدلاً من تحويلهم إلى رقيق بسبب الديون (مالية، ٢٠١٧، ص ١٤). ويشير التحليل القانوني لهذه المراسيم إلى أنها كانت تستهدف حماية "الحق في الحياة الكريمة" ومنع تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة على حساب الجماعة (Miles, 1952, p. 112 & Driver). وبذلك، فإن الميشاروم كانت الأداة القانونية التي تضمن أن تظل "السلطة الإلهية" في خدمة العدالة الاجتماعية (سعيدي، ٢٠١٠، ص ١٣٤).

ثالثاً: الواجب الملكي تجاه المستضعفين والضمانات القانونية للفرد

لقد تبلور الواجب الملكي في العراق القديم من خلال لقب "الملك الراعي" (Lugal-Sipa)، وهو لقب يحمل دلالات حقوقية عميقة؛ فالراعي مسؤول قانونياً وأخلاقياً عن سلامة كل فرد في رعيته، وخاصة أولئك الذين لا سند لهم في الهرم الاجتماعي. تكرر في أغلب الشرائع المسمارية نصٌّ جوهري يعد بمثابة "ميثاق حقوقي": "لكي لا يظلم القوي الضعيف، ولكي ينال اليتيم والأرملة العدل" (رشيد، ١٩٧٩، ص ١١٧). هذا النص لم يكن شعاراً دعائياً، بل تُرجم عملياً إلى مواد قانونية صارمة تحمي الأرملة من طمع أقارب زوجها، وتحمي اليتيم من ضياع ورثه أو استغلال الأوصياء (اللامي، ٢٠١٨، ص ٤٨٥).

إن حماية الضعيف في الفكر الرافديني لم تكن "منحة" اختيارية، بل كانت "واجباً لاهوتياً" مقدساً؛ إذ كان يُعتقد أن الآلهة (وعلى رأسها الإله شمش) ستراقب موازين الملك، وستحاسبه في العالم الآخر بناءً على مدى نجاحه في حماية المستضعفين (كريم، ٢٠٢٤، ص ٥). وتؤكد الدراسات المقارنة أن المنظومة الحقوقية في بلاد الرافدين لم تكن ترى في العدالة "مكرمة" سلطوية، بل "حقاً" أصيلاً ينتزعه الفرد بموجب "التفويض الإلهي" الممنوح للحاكم. وقد أدى هذا الفكر إلى تطور كبير في ضمانات التقاضي، ومنع شهادة الزور، وحق المواطن في "المحاكمة العادلة" (رضيوي وكريم، ٢٠١٨، ص ٥٢).

كما ساهم هذا الالتزام الملكي في تلطيف العقوبات الجنائية في مراحل مبكرة، مثل شريعة أورنمو التي اعتمدت التعويض المالي (جبر الضرر) بدل القصاص الجسدي العنيف، مما يعكس احتراماً مبكراً لـ "السلامة الجسدية" للإنسان (سليمان، ١٩٧٧، ص ٧٢). إن استخدام مفاهيم الحرية والعدل في هذا السياق التاريخي المبكر يعد دليلاً قاطعاً على أن الواجب الملكي كان مرتبطاً عضوياً بحقوق الإنسان. فالملك الرافديني كان يرى في حماية رعيته من الفقر والعبودية جوهر شرعيته (موسى، ٢٠١٧، ص ١٠). وبذلك، فإن الجمع بين "قدسية السلطة" و"إنسانية التشريع" مكن العقل الرافديني من صياغة أولى نظريات حقوق الإنسان، حيث صار القانون درعاً يحمي الفرد وليس مجرد سيف مسلط على رقاب الرعية (باقر، ١٩٧٣، ص ٩٨).

ويخلص التحليل الفلسفي لهذا المحور إلى أن الواجب الملكي في العراق القديم قد أسس لمفهوم "المسؤولية الاجتماعية للدولة" قبل آلاف السنين من ظهور النظريات السياسية الحديثة. فالفرد في ظل القوانين المسمارية كان يتمتع بحماية قانونية مستمدة من إرادة الآلهة التي لا يمكن للملك مخالفتها، مما جعل الحقوق الفردية حقوقاً مطلقة وغير قابلة للمساومة في جوهرها الأخلاقي (العوادي، ٢٠١٨، ص ١٢؛ Van De Mieroop, 2015, p. 145).

المحور الثاني : "مِيشاروم" والتفويض الإلهي للعدالة

أولاً: الفلسفة السياسية والدينية في بلاد الرافدين والأساس الكوني للسلطة

لفهم الجذور الأولى لحقوق الإنسان في المنظومة القانونية الرافدينية، لا بد من الانطلاق من تفكيك البنية الفلسفية للسلطة السياسية وعلاقتها بالمقدس. لم تكن الدولة في حضارة بلاد الرافدين كياناً دنيوياً منفصلاً عن السماء، ولم تكن السياسة نشاطاً بشرياً معزولاً، بل كانت مؤسسة قائمة على رؤية كونية (Cosmological) شمولية. في هذه الرؤية، يُنظر إلى الكون بأسره بوصفه "دولة كبرى" تحكمها الآلهة عبر جمعية أو مجمع إلهي (الأنوناكي)، وما الدولة الأرضية (المدينة–الدولة) إلا انعكاس مصغر لهذا النظام الكوني. بناءً على هذا التصور، لم يكن التشريع أو الحكم حقاً أصيلاً للبشر، بل كان وظيفة مقدسة تهدف إلى الحفاظ على التوازن الكوني ومنع الفوضى التي قد تهدد استقرار العالم المنظور وغير المنظور (Bottéro, 1992, p. 210).

لقد استندت هذه الفلسفة إلى نظرية "التفويض الإلهي" (Divine Delegation)، والتي تقوم على مبدأ أن "الملوكية قد هبطت من السماء" كما تذكر قوائم الملوك السومرية. غير أن هذا التفويض لم يمنح الحاكم سلطة استبدادية مطلقة أو يجعله إلهاً يُعبد (باستثناء حالات تاريخية نادرة وقصيرة)، بل جعله "وكيلاً" (En) أو مكلفاً بإدارة شؤون البشر نيابة عن الآلهة. ويشير الباحثون في تاريخ القانون إلى أن الحاكم لم يكن يمتلك السلطة كحق شخصي موروث غير قابل للنقض، بل كـ "أمانة" أو تفويض مشروط بتحقيق العدالة، منحه إياه كبير الآلهة (إنليل) صاحب السيادة، وباركه الإله (شمش) إله الحق والعدل والمشرف على القضاء (سليمان، ١٩٧٧، ص ٥٤).

هذا التصور اللاهوتي المتقدم جعل من الشرعية السياسية في الفكر الرافديني شرعية مقيدة وليست مطلقة. فالشرعية لم تكن نابعة من القوة العسكرية البحتة، بل من مدى مطابقة أفعال الملك للمشيئة الإلهية الساعية لاستقرار المجتمع ورفاهيته. إن الحاكم الذي لا يلتزم بحماية الأفراد يخرق "العقد المقدّس" الذي أُقيم بين الأرض والسماء، وهو ما يعرض مدينته لغضب الآلهة ورفع الحماية عنها، وبالتالي سقوط سلالته الحاكمة. إن هذا الخوف من العقاب الإلهي كان بمثابة "الرقابة الدستورية" الأولى في التاريخ، والتي ألزمت الملوك بضرورة الالتزام بنهج العدل (Van De Mieroop, 2015, p. 88).

ومن الناحية الحقوقية، فإن هذا الخطاب اللاهوتي لم يكن مجرد غطاء ديني لشرعنة السلطة واستعباد الجماهير، بل كان يمثل "عقداً حقوقياً" يقيد صلاحيات العاهل. ففي مقدمات القوانين المسمارية المتعاقبة، نجد أن الملوك يحرصون بشدة على إعلان أن غرض تعيينهم واختيارهم من قبل الآلهة هو محاربة الفساد وحماية الضعفاء. إن الربط الوثيق بين "إرادة الملك" و"مشيئة الإله" يعطي للقانون قدسية تجعل من أي

انتهاك لحقوق الأفراد انتهاكاً للنظام الكوني ذاته، وهو ما وفر أولى الضمانات التاريخية لحماية الفرد من تعسف السلطة المركزية، مؤسساً بذلك لبيئة حقوقية تسبق التشريعات اليونانية والرومانية بقرون (رشيد، ١٩٧٩، ص ١٢).

ثانياً: مفهوم "كيتوم" و"ميشاروم" كأدوات قانونية لتحقيق العدالة الاجتماعية

لكي تترجم هذه الفلسفة اللاهوتية إلى واقع ملموس، ابتكر العقل القانوني الرافديني مصطلحين جوهريين لا يمكن فهم بنية الحقوق أو القوانين المسمارية بدونهما، وهما: "كيتوم" (Kittum) و"ميشاروم" (Mēšarum). تُمثل هذه الثنائية الركيزة الفلسفية التي تفرق بين "القانون الثابت" و"الإنصاف التطبيقي". فالـ "كيتوم" (المشتقة من الفعل الأكدي Kānu بمعنى يثبت أو يستقر) تُمثل القواعد القانونية والكونية الأزلية التي لا تتغير، وهي المعايير الموضوعية التي تضمن استقرار النظام الاجتماعي والسياسي للدولة (سليمان، ١٩٧٧، ص ٦١).

بالمقابل، تُمثل الـ "ميشاروم" (المشتقة من الفعل Ešēru بمعنى الاستقامة والاعتدال) الإجراءات العملية والقرارات الاستثنائية التي يتخذها الملك لإعادة التوازن المفقود وتحقيق الإنصاف بين طبقات المجتمع. إن "الميشاروم" هي في جوهرها "روح القانون"؛ فهي الآلية المرنة التي تتدخل عندما يصبح تطبيق القواعد الجامدة (الكيتوم) مؤدياً للظلم الاجتماعي، كما في حالات الأزمات الاقتصادية وتراكم الديون الفاحشة التي تؤدي إلى اضطرار الأحرار لبيع أنفسهم أو أطفالهم كعبيد سداداً لديونهم (كريمر، ١٩٥٦، ص ١١٥).

لم يقف الملوك الرافدينيون مكتوفي الأيدي أمام هذا الخلل الاقتصادي الذي يهدد البنية الاجتماعية، بل تدخلوا عبر إصدار ما يُعرف بـ "مراسيم الميشاروم" (Misharum Edicts). بموجب هذه المراسيم، يعلن الملك (غالباً في بداية اعتلائه العرش أو في أوقات الأزمات) تصفير الديون ذات الطابع الاستهلاكي، وتحرير المستعبدين بسبب العوز، وإلغاء الضرائب الجائرة أو تقليلها. إن هذه المراسيم الدورية تعد التطبيق الأقدم في التاريخ البشري لفكرة "التدخل الحكومي" لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطبقات المستضعفة وحمايتها من طمع المرابين (Westbrook, 2003, p. 36).

هذا الأداء التشريعي يثبت أن الملك في العراق القديم لم يكن "مشرعاً" يخلق القوانين من هوى نفسه خدمة لمصالحه الطبقية، بل كان "منفذاً" ومجتهداً في استنزال العدل الإلهي لتلائم حاجات المجتمع المتغيرة. لقد وضعت هذه المراسيم "كرامة الإنسان" وحريته الشخصية كأولوية قانونية تتقدم على حق الدائنين أو أصحاب النفوذ، وهو توجه حقوقي متقدم يهدف إلى الحفاظ على حرية الأفراد ككيان منتج في المجتمع بدلاً من تحويلهم إلى رقيق مديونين (رضيوي وكريم، ٢٠١٨، ص ٤٥). وبذلك، كانت الميشاروم الأداة القانونية الأكثر فاعلية لضمان أن تظل "السلطة الإلهية" في خدمة العدالة الاجتماعية والإنسانية (سعيدي، ٢٠١٠، ص ١٣٤).

ثالثاً: إحقاق الحق وحماية الضعيف.. "واجب" مفروض من الآلهة وليس منحة من الملك

إن الانتقالة الأهم في تاريخ تطور حقوق الإنسان والتي سجلتها القوانين المسمارية تتمثل في تحويل "العدالة" من مجرد "مكرمة" أو "منحة" يتفضل بها الحاكم على رعاياه، إلى "واجب لاهوتي" و"التزام قانوني" مفروض عليه من قبل قوى السماء. لقد تبلور هذا الواجب من خلال اللقب الذي حمله معظم الملوك الرافدينيين وهو "الملك الراعي" (Lugal-Sipa). هذا اللقب يحمل دلالات حقوقية عميقة؛ فالراعي لا يملك

القطيع، بل هو مسؤول قانونياً وأخلاقياً عن سلامة كل فرد فيه، وخاصة الضعفاء الذين لا يملكون القدرة على حماية أنفسهم (رشيد، ١٩٧٩، ص ١٤).

تتأكد هذه الحقيقة التاريخية والقانونية عند استقراء الديباجات (المقدمات) والخواتيم التي صُدرت بها القوانين العراقية القديمة، بدءاً من أورنمو ولبت عشتار وصولاً إلى شريعة حمورابي. ففي هذه النصوص، يتكرر بصيغ متقاربة نصٌّ جوهري يعد بمثابة أقدم إعلان لحقوق الإنسان: "لقد دعاني الآلهة باسمي... لكي أُظهر العدل في الأرض، وأقضي على الشرير والآثم، ولكي لا يظلم القوي الضعيف، ولكي ينال اليتيم والأرملة العدل". هذا النص الدستوري يثبت أن حماية الفئات المستضعفة لم تكن ترفاً إدارياً، بل كانت الغاية الأساسية التي من أجلها وُجدت مؤسسة الحكم (Roth, 1995, p. 71).

إن حماية الضعيف في الفكر الرافديني كانت التزاماً مقدساً لا يقبل التأويل؛ إذ كان يُعتقد أن الإله (شمش)، إله العدالة الذي يصور غالباً وهو يسلم الملك شارات الحكم القانونية (الحلقة والعصا)، يراقب بدقة موازين الملك، وسينزل به أشد العقوبات إذا ما تقاعس عن نصرة المظلوم. وتطفح خواتيم القوانين (Epilogues) بسلسلة من اللعنات الإلهية التي تُصب على أي ملك أو حاكم لاحق يجرؤ على تغيير القوانين أو يحكم بغير العدل، مما يجعل من حماية حقوق الأفراد مصلحة عليا للدولة تتجاوز شخص الملك (بصال [مالية]، ٢٠١٧، ص ٨).

وتؤكد الدراسات المقارنة الحديثة أن هذا الفكر قد أسس لمفهوم "المسؤولية الاجتماعية للدولة"؛ حيث أدرك العراقي القديم أن الحقوق لا تُستجدى بل تُنتزع بموجب "التفويض الإلهي" الممنوح للحاكم. وقد أدى هذا الالتزام إلى تطور ضمانات التقاضي، ومنع شهادة الزور، وحق المواطن، رجلاً كان أو امرأة، في الوقوف أمام المحاكم للمطالبة بحقوقه ضد أقوى المتنفذين في الدولة، بل وحتى التظلم ضد الموظفين الفاسدين. إن إقرار هذه الضمانات يؤكد أن القانون المسماري كان درعاً يحمي الفرد، وليس سيفاً مسلطاً لتركيعه (كريم، ٢٠٢٤، ص ٥).

وخلاصة القول في هذا المحور، إن العبقرية الرافدينية نجحت في توظيف الوازع الديني و"قدسية السلطة" لصالح الإنسان، فبدلاً من أن يكون التفويض الإلهي ذريعة للاستبداد، أصبح هو السند القانوني الأقوى الذي يضمن للفرد حريته، وماله، وكرامته. لقد نظر التشريع المسماري إلى حماية الإنسان بوصفها إرادة إلهية مطلقة، مما أضفى على الحقوق الفردية حصانة أخلاقية وقانونية غير مسبوقة في العالم القديم (Miles, 1952, p. 112 & Driver).

المحور الثالث: التجليات السومرية للحقوق والكرامة الإنسانية

أولاً: إصلاحات "أورو كاجينا" وبزوغ فجر الحرية (Amargi)

إن الانتقال من التنظير اللاهوتي للعدالة إلى التطبيق العملي للحقوق بدأ في دويلات المدن السومرية، وتحديداً في مدينة "لغش" (Lagash) قرابة عام ٢٣٥٠ ق.م، على يد العاهل السومري "أورو كاجينا" (Uru-Kagina). لم تكن الوثيقة التي تركها هذا الملك مجرد مدونة قانونية لتنظيم العقوبات، بل كانت بمثابة "بيان ثوري" وإصلاح اجتماعي شامل جاء استجابة لحالة من الفساد المؤسسي وتغول الطبقة الأرستقراطية

والكهنوتية على مقدرات الطبقات الكادحة. لقد وثقت هذه الإصلاحات كيف استغل كبار الموظفين والكهنة مناصبهم لفرض ضرائب باهظة شملت حتى طقوس الموت والجنائز، وكيف تم تجريد الفقراء من ممتلكاتهم وبساتينهم تحت غطاء السلطة. وفي مواجهة هذا الاستبداد الاقتصادي، أعلن أورو كاجينا إصلاحاته التي استهدفت تفكيك شبكات الفساد، وإعادة هيكلة النظام الضريبي، ومنع استغلال النفوذ، مؤسساً بذلك لأول "حماية قانونية" موثقة في التاريخ ضد التعسف المالي والإداري (رشيد، ١٩٧٩، ص ١٥–١٨؛ Van De Mieroop, 2015, p. 112).

تكمن الأهمية الفلسفية والحقوقية القصوى لهذه الوثيقة في كونها تضمنت أول ظهور مدون في تاريخ البشرية لمصطلح "الحرية"، والذي ورد باللغة السومرية بصيغة "أمارجي" (Amargi). إن التحليل اللغوي لهذا المصطلح يكشف أنه يتكون من مقطعين يعنيان حرفياً "العودة إلى الأم"، وهو تعبير مجازي بليغ يشير إلى تحرير المواطنين من الديون المتراكمة التي أدت إلى استعبادهم، وإعادتهم أحراراً إلى أحضان عائلاتهم. إن استخدام مصطلح "أمارجي" في هذا السياق القانوني المبكر لم يكن يشير إلى الحرية السياسية بالمعنى الإغريقي المتأخر، بل كان يشير إلى "الحرية الاقتصادية والاجتماعية"؛ أي حق الفرد في الكرامة، وفي التملك، وفي التخلص من نير العبودية الناجمة عن العوز المالي (كريمر، ١٩٥٦، ص ١١٨–١٢٠).

لقد أرسى أورو كاجينا قاعدة حقوقية ذهبية تمثلت في شعاره المكتوب: "لن أترك اليتيم والأرملة تحت رحمة القوي". هذا الالتزام الصريح بتحرير الرعية من الخوف والاستغلال يثبت أن العقل السومري قد أدرك مبكراً أن السلطة السياسية تفقد مبرر وجودها إذا لم تقم بتأمين الحقوق الأساسية لمواطنيها. إن إصلاحات لغش تؤكد أن فكرة "حقوق الإنسان" ليست ابتكاراً غربياً حديثاً، بل هي حاجة إنسانية أصيلة تبلورت في وادي الرافدين كأداة لضبط التوازن الاجتماعي، حيث تم استخدام "سلطة الدولة" لقمع "استغلال النخب"، وهو ما يمثل أول تطبيق لمبدأ سيادة القانون لخدمة المستضعفين (بصال، ٢٠١٧، ص ١١؛ Roth, 1995, p. 45).

ثانياً: شريعة "أورنمو" والانتقال إلى العدالة التعويضية وجبر الضرر

مع بزوغ فجر سلالة أور الثالثة (حوالي ٢١١٢–٢٠٠٤ ق.م)، انتقل الفكر الحقوقي السومري من مرحلة "الإصلاحات الظرفية" إلى مرحلة "التقنين الشامل" المتمثل في شريعة الملك "أورنمو" (Ur-Nammu)، والتي تُعد أقدم قانون متكامل مكتشف في العالم حتى الآن. لقد أحدثت هذه الشريعة ثورة في الفلسفة الجنائية القديمة، حيث تخلت بشكل شبه كامل عن مبدأ "القصاص الجسدي" (العين بالعين والسن بالسن) الذي ميز العديد من المجتمعات القديمة، واعتمدت بدلاً منه نظام "التعويض المالي". إن هذا التحول التشريعي يعكس ارتقاءً مذهلاً في النظرة إلى "الجسد البشري" والكرامة الإنسانية؛ إذ أدرك المشرع السومري أن إلحاق الأذى البدني بالجاني لا يقدم فائدة مادية للمجني عليه ولا يعوضه عن فقدان قدرته على العمل، في حين أن التعويض المالي (المقدر بالشيكل والمنا) يحقق جبر الضرر ويرمم الخلل الاجتماعي والاقتصادي الذي أحدثته الجريمة (سليمان، ١٩٧٧، ص ٧٢–٧٥).

إن استبدال العقوبات البدنية القاسية بالغرامات المالية يعد من أرقى التجليات السومرية لحقوق الإنسان، فهو يمثل حماية مبكرة لـ "السلامة الجسدية" ويحد من نزعات الانتقام الثأري التي تمزق النسيج الاجتماعي. وعلاوة على الجانب الجنائي، فقد أولت شريعة أورنمو اهتماماً بالغاً بالحقوق الاقتصادية والمدنية. ففي مقدمة الشريعة، يفخر أورنمو بأنه قد طهر البلاد من المبتزين واللصوص، وأنه وحد الموازين والمكاييل (مكيال النحاس ومكيال الفضة) لضمان عدم تعرض الفقراء وصغار الكسبة للغش والتلاعب في الأسواق. إن هذا التدخل لضبط الأسواق يمثل اعترافاً قانونياً بـ "حقوق المستهلك" وحماية للأمن الاقتصادي للفرد (موسى، ٢٠١٧، ص ١٠-١٢؛ Westbrook, 2003, p. 192).

لقد أثبتت شريعة أورنمو أن الواجب الملكي قد تطور ليصبح آلية مؤسساتية تهدف إلى رعاية المجتمع بأكمله. فالقانون لم يكتفِ بالنص على العقوبات، بل سعى لتوفير بيئة تضمن العيش الكريم. ومن خلال توحيد المعايير الاقتصادية وتخفيف قسوة العقوبات، أسس أورنمو لـ "عدالة إصلاحية" تهدف إلى إعادة دمج المخطئ في المجتمع بدفع الغرامة، بدلاً من إقصائه أو تشويهه جسدياً. وهذا يمثل نقلة نوعية في تاريخ الوعي البشري، حيث أصبح القانون أداة للإنصاف المادي والاجتماعي وليس مجرد أداة للترهيب السلطوي (العوادي، ٢٠١٨، ص ٢١؛ Bottéro, 1992, p. 215).

ثالثاً: قانون "لبت عشتار" والترسيخ المؤسسي للعدالة الاجتماعية وحقوق الأسرة

استمرت المسيرة الحقوقية السومرية في النضج والتطور لتصل إلى محطة بارزة أخرى في عهد سلالة إيسن، وتحديداً من خلال شريعة الملك "لبت عشتار" (حوالي ١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م). إذا كانت إصلاحات أورو كاجينا قد ركزت على الحرية الاقتصادية، وقانون أورنمو على العدالة الجنائية، فإن قانون لبت عشتار قد وجه عناية فائقة نحو "العدالة الاجتماعية الدقيقة"، ولا سيما فيما يخص تنظيم حقوق الأسرة، والمرأة، والفئات المهمشة. لقد أدرك المشرع في هذه المرحلة أن الكرامة الإنسانية تبدأ من النواة الأولى للمجتمع؛ وهي الأسرة، ولذلك تضمنت الشريعة نصوصاً مفصلة تنظم الميراث، والزواج، والطلاق، وحقوق الأبناء الشرعيين وغير الشرعيين، بما يمنع تفكك الكيان العائلي ويحمي حقوق أفراده المادية (اللامي، ٢٠١٨، ص ٤٨٨-٤٩٠).

لقد قدم قانون لبت عشتار ضمانات متقدمة لحقوق المرأة في مجتمع كان يميل بطبيعته للذكورية؛ حيث كفل للزوجة حقوقها المالية في المهر، ونظم أحكام الطلاق بطريقة تمنع الزوج من طرد زوجته دون تعويض مادي عادل يضمن لها كرامتها واستقلالها بعد الانفصال. كما منع القانون التمييز التعسفي في الميراث بين الأبناء، وضمان حقوق أبناء الزوجة الثانية أو الجارية إذا ما اعترف بهم الأب. هذه التنظيمات التشريعية الصارمة تؤكد أن القانون السومري لم يترك مصير الفئات الأضعف (كالمرأة والأطفال) لرحمة التقاليد المجتمعية أو الأهواء الشخصية، بل جعل حمايتهم من صميم "النظام العام" الذي تكفله الدولة (سعيدي، ٢٠١٠، ص ٥٨؛ Miles, 1952, p. & Driver 142).

إلى جانب ذلك، وسّع قانون لبت عشتار من نطاق رؤيته الحقوقية ليشمل طبقة العبيد، وهو أمر استثنائي في العالم القديم. فقد تضمنت نصوصه مواد تسمح للعبد بالتملك، وفي حالات معينة، بفك رقبته وشراء حريته أو الزواج من حرة دون أن تفقد أبناءها صفتهم كأحرار. إن

إتاحة هذه "المسارات القانونية للخلاص" تشير إلى أن العبودية في الفكر السومري لم تكن وضعاً طبقياً أبدياً وحتمياً، بل كانت غالباً حالة اقتصادية (عبودية الديون) يمكن معالجتها وتجاوزها قانونياً. وفي الخاتمة التي ذيل بها لبت عشتار قانونه، أكد صراحة أنه أرسى "العدل والميشاروم" لكي يمحو العداوة ويجلب الرفاهية للناس، وهو ما يؤكد أن العدالة الاجتماعية كانت تُفهم بوصفها شرطاً أساسياً للسلام الأهلي والتطور المجتمعي (رضيوي وكريم، ٢٠١٨، ص ٢٢؛ Roth, 1995, p. 28).

المحور الرابع: شريعة حمورابي: ذروة التقنين الحقوقي

أولاً: الإطار الفلسفي لشريعة حمورابي (العدالة بين الإرادة الإلهية والتشريع البشري)

تُمثل شريعة العاهل البابلي "حمورابي" (حوالي ١٧٩٢–١٧٥٠ ق.م) ذروة النضج القانوني والمؤسساتي في تاريخ الشرق الأدنى القديم، بل وفي تاريخ الفكر الحقوقي البشري برمته. لم تكن هذه الشريعة مجرد تجميع عشوائي للأعراف السابقة أو مدونة عقابية تهدف لترهيب الرعية، بل كانت بمثابة "دستور متكامل" صاغ رؤية فلسفية دقيقة تحدد العلاقة بين الفرد والدولة، وبين القوي والضعيف. لقد أدرك حمورابي أن توحيد بلاد الرافدين سياسياً لا يمكن أن يدوم بقوة السلاح وحدها، بل يحتاج إلى "توحيد قانوني" يضمن المساواة بين جميع مواطني الإمبراطورية البابلية المترامية الأطراف. وتبرز العبقرية الحقوقية لحمورابي في اعتماده على نظرية "التفويض الإلهي" لا كأداة لتبرير الطغيان، بل كضمانة عليا لإلزام السلطة السياسية باحترام حقوق الإنسان. ففي مقدمة (ديباجة) مسلته الشهيرة، لا يتحدث حمورابي بوصفه إلهاً، بل بوصفه "الراعي التقي" الذي ناداه الإلهان (آنو) و(إنليل) بالاسم، وكلفه الإله (مردوك) لكي: "يُوطد العدل في الأرض، ويقضي على الشرير والآثم، ولكي لا يظلم القوي الضعيف، ولكي يعلو كالشمس فوق الناس وينير البلاد" (رشيد، ١٩٧٩، ص ١١٣).

هذا الإعلان الدستوري المهيب يضع "حماية المستضعفين" كغاية عظمى ومبرر أساسي لوجود السلطة السياسية (الدولة). إن المتمعن في ديباجة وخاتمة الشريعة يلحظ أن حمورابي قد ربط شرعية حكمه بمدى قدرته على توفير "الحماية القانونية" للفئات الأقل حظاً في المجتمع (الأرامل، الأيتام، والفقراء). ويجادل الباحثون في تاريخ القانون بأن هذه الديباجة تُمثل أول انتقال فعلي من مفهوم "العدالة كمنحة ملكية" إلى مفهوم "العدالة كحق لاهوتي وإنساني". فالملك هنا خاضع للمساءلة أمام مجمع الآلهة إذا ما قصر في أداء هذا الواجب. وقد تُرجمت هذه الرؤية الفلسفية إلى (٢٨٢) مادة قانونية شديدة التنظيم، غطت أدق تفاصيل الحياة اليومية، وأسست لمبادئ حقوقية لا نزال نناضل من أجل ترسيخها في القوانين المعاصرة (سليمان، ١٩٧٧، ص ١٢٢؛ Bottéro, 1992, p. 220).

ثانياً: ضمانات التقاضي العادل ومنع تعسف القضاة وتجريم شهادة الزور

إن أي نص قانوني، مهما بلغ من الرقي، يظل حبراً على ورق إذا لم يقترن بضمانات إجرائية صارمة تحمي الفرد من تعسف الأجهزة القضائية والتنفيذية. وقد أدرك المشرع البابلي هذه الحقيقة بعمق، فجعل المواد الأولى من شريعة حمورابي (المواد ١ إلى ٥) مكرسة بالكامل لترسيخ مبدأ "المحاكمة العادلة" وحماية الأبرياء من الدعاوى الكيدية.

لقد أسس حمورابي قاعدة حقوقية صارمة تتعلق بعبء الإثبات، حيث نصت المادة (١) والمادة (٣) على أنه إذا اتهم شخص شخصاً آخر بجريمة كبرى (تستوجب الإعدام)، ولم يستطع إثبات تهمته بالأدلة والشهود، فإن المُدعي نفسه يُعدم. ورغم قسوة هذه العقوبة بمنظورنا المعاصر، إلا أنها كانت في سياقها التاريخي "ضمانة حقوقية هائلة" لمنع استغلال أروقة المحاكم لتصفية الحسابات الشخصية، ولحماية سمعة الأفراد وحياتهم من اتهامات المتنفذين الذين قد يستخدمون التهم الباطلة كأداة للبطش بالضعفاء. لقد طبّق حمورابي هنا مبدأ "القصاص الجنائي" ليس فقط على الجرائم المادية، بل على "الجرائم القضائية" التي تمس سير العدالة (رضيوي وكريم، ٢٠١٨، ص ٥٢؛ Driver & Miles, 1952, p. 68).

أما الذروة الحقيقية لحماية حقوق الإنسان من السلطة ذاتها فتتجلى في المادة (٥) من الشريعة، والتي تعتبر من أعظم النصوص في تاريخ الفقه القانوني العالمي. تنص هذه المادة على أنه: "إذا نظر قاضٍ في دعوى، وأصدر حكماً، ودوّنه في وثيقة رسمية، ثم تبين بعد ذلك أن القاضي قد غيّر حكمه (أي تلاعب في سير العدالة)، يُثبت على هذا القاضي تغييره للحكم، ويُغرّم بدفع اثني عشر ضعفاً للغرامة المقررة في تلك الدعوى، ثم يُطرد من مجلس القضاء علناً، ولا يجوز له الجلوس مع القضاة للنظر في أي دعوى بعد ذلك أبداً". إن هذا النص المذهل يمثل أول إقرار مدون في التاريخ لمبدأ "مساءلة القاضي" وعزله وتجريمه إذا ما انحرف عن جادة الصواب. فالقاضي في بابل لم يكن يتمتع بحصانة مطلقة تحميه من العقاب إذا ارتشى أو تعسف، بل كان يخضع لرقابة قانونية مجتمعية قاسية. إن طرد القاضي علناً (التشهير به) وتغريمه مالياً بشكل مضاعف، يثبت أن النظام البابلي اعتبر "الفساد القضائي" خيانة عظمى للتفويض الإلهي بالعدل، وهي ضمانة جوهرية تجعل المواطن البسيط يثق بأن القانون سيأخذ مجراه حتى ضد ممثلي السلطة أنفسهم (رشيد، ١٩٧٩، ص ١٢٠؛ Roth, 1995, p. 82).

وعلاوة على ذلك، في الحالات التي تنعدم فيها الأدلة المادية في قضايا السحر أو الخيانة، لجأ القانون البابلي إلى ما يُعرف بـ "المحنة النهرية" (المادة ٢). ورغم أن إلقاء المتهم في النهر المنجرف ليقرر الإله براءته (بنجاته) أو إدانته (بغرقه) يبدو اليوم طقساً خرافياً، إلا أن الباحثين في تاريخ القانون يجادلون بأنه كان يُمثل "كابحاً" لتغول القضاة. ففي مجتمع متدين، كان القاضي البشري يتهرب من إصدار حكم بالإعدام دون دليل قطعي، فكان يحيل الأمر للسماء. هذا الإجراء كان يمنع القضاة من استسهال إعدام المتهمين بناءً على شكوك واهية، محققاً بذلك نوعاً من ضمانة "الشك يُفسر لصالح المتهم" في مراحل تطورها الأولى (سليمان، ١٩٧٧، ص ١٥٢؛ Van De Mieroop, 2015, p. 110).

ثالثاً: حماية المرأة وضمانات الكرامة في الروابط العائلية

إذا كان معيار تحضر الأمم يُقاس بمدى إنصافها للفئات المستضعفة، فإن قانون حمورابي قدم قفزة حقوقية جبارة فيما يخص المركز القانوني للمرأة. في مجتمعات الشرق القديم التي غلبت عليها النزعة الذكورية، تدخلت الشريعة البابلية لتحوّل العلاقة الزوجية من شكل من أشكال "الاستملاك" إلى "عقد قانوني مدني" متكامل الأركان. تنص المادة (١٢٨) بصراحة قاطعة: "إذا اتخذ رجل زوجة، ولم يبرم عقداً معها، فإن

هذه المرأة لا تُعد زوجة شرعية". إن اشتراط "التدوين" (العقد المكتوب) يعد الضمانة الأولى التي تحمي المرأة من إنكار حقوقها مستقبلاً، حيث يحدد العقد التزامات الزوج المادية والأدبية، مما يمنح الزوجة مركزا قانونياً معترفاً به أمام القضاء (كريم، ٢٠٢٤، ص ١٥).

لقد برع المشرع البابلي في حماية "الذمة المالية للمرأة" بشكل يفوق نظيراتها في الحضارات الإغريقية والرومانية المتأخرة. فقد كفلت الشريعة للمرأة الحق المطلق في التصرف في ممتلكاتها الخاصة، وتحديداً "البائنة" اي الواضحة التي تأتي بها من بيت أبيها، و"الهبة" التي يقدمها لها الزوج. ونصت المواد (١٣٧ إلى ١٤٠) بوضوح على أنه لا يحق للزوج إذا أراد طلاق زوجته تعسفياً (دون مبرر قانوني أو خطأ منها) أن يطردها هكذا، بل يُلزم قانوناً بأن يعيد لها بائنتها بالكامل، أي كل ما اتت به من أهلها وأن يمنحها نصف ثروته (حقل، بستان، ممتلكات) لتقوم بتربية أطفالها، وبعد أن يكبر الأطفال تأخذ حصة تعادل حصة أحد الورثة. إن هذه الضمانات المالية الدقيقة مثلت درعاً واقياً للمرأة ضد التشريد، وجعلت من الطلاق التعسفي أمراً مكلفاً جداً للرجل، مما يساهم في استقرار الأسرة ويحمي كرامة المرأة المنفصلة (اللامي، ٢٠١٨، ص ٤٨٥-٤٨٧).

ولم يكتفِ القانون بحماية المرأة في حالات الانفصال، بل امتدت الحماية لتشمل حقها في "الدفاع عن كرامتها" داخل مؤسسة الزواج. تنص المادة (١٤٢) على أنه إذا أهمل الزوج زوجته، واعتاد على الخروج وتركها، أو قام بتحقيرها والتقليل من شأنها، يحق للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء. فإذا ثبتت براءتها من أي ذنب، وثبت أن الزوج هو المسيء، يحق لها أن ترفض البقاء معه، وتأخذ بائنتها وتعود معززة مكرمة إلى بيت أبيها. إن إعطاء المرأة حق "طلب التفريق للضرر الأدبي" يمثل استيعاباً راقياً لـ "حقوق الإنسان في محيط الأسرة"، إذ لم تُعتبر المرأة تابعاً خاضعاً للإهانة، بل كياناً مستقلاً يستحق المعاملة الحسنة بموجب القانون (بصال، ٢٠١٧، ص ١٨؛ Westbrook, 2003, p. 340).

أما أروع تجليات الجانب الإنساني في شريعة حمورابي فتظهر في المادة (١٤٨) المخصصة لحماية "الزوجة المريضة". تنص المادة على أنه إذا أصيبت الزوجة بمرض عضال (كالجذام أو الشلل)، ورغب الزوج في الزواج من امرأة ثانية، فإنه يُسمح له بذلك، ولكن "لا يحق له أبداً أن يطلق زوجته المريضة"، بل يُلزم قانوناً بإبقائها في البيت الذي بناه، وأن يوفر لها الرعاية التامة والمأكل والمشرب طوال حياتها. وإذا فضلت هي المغادرة، يدفع لها بائنتها بالكامل لتتدبر شؤونها. إن هذا النص يتجاوز حدود القانون الجاف ليدخل في صميم "الرعاية الاجتماعية والأخلاقية"؛ فالمشرع هنا تدخّل ليحمي المرأة في أضعف حالاتها (المرض) من جحود الزوج، مانعاً رميها في الشارع، ومؤسساً لمبدأ التكافل الاجتماعي المفروض بقوة القانون (سليمان، ١٩٧٧، ص ١٨٠؛ Miles, 1952, p. 142 & Driver).

رابعاً: حماية المدينين والعدالة الاقتصادية في مواجهة جشع المرابين

إلى جانب حماية المرأة، أولت شريعة حمورابي اهتماماً تشريعياً هائلاً بحماية الطبقات الكادحة، وعلى رأسهم المزارعون وصغار الحرفيين، من طغيان أصحاب رؤوس الأموال والمرابين. في مجتمع زراعي يعتمد على تقلبات الطبيعة، كانت الديون هي الفخ الأكبر الذي يقع فيه

الفقراء، والذي غالباً ما ينتهي بهم المطاف إلى "الاستعباد بسبب الدين" (Debt Slavery). وهنا تتدخل الدولة ممثلة بقوانين حمورابي لإعادة ضبط كفة الميزان الاقتصادي ومنع تكدس الثروة والسلطة في أيدي قلة تستعبد الأغلبية.

تُعد المادة (١١٧) من شريعة حمورابي من أهم الوثائق في تاريخ حقوق الإنسان الاقتصادي. تنص هذه المادة على أنه: "إذا لزم شخصاً دَين وعجز عن السداد، فباع زوجته أو ابنه أو ابنته، أو سلمهم للعمل سداداً للدين، فإنهم يعملون في بيت مشتريهم أو مرتهنهم مدة ثلاث سنوات فقط، وفي السنة الرابعة تُطلق حريتهم ويُعادون إلى أهلهم". إن هذا النص القانوني قد شكّل ثورة حقوقية؛ فبدلاً من أن يكون الاستعباد بسبب العوز المالي حكماً مؤبداً (كما كان سائداً في العصور السابقة وكما استمر لاحقاً في روما القديمة)، وضع حمورابي "قانوناً لتقادم العبودية"، وجعل من السنة الرابعة سنة إلزامية لـ "تحرير الإنسان" واستعادة كرامته المسلوبة. إن تقييد سلب الحرية بمدة قصيرة يعكس نظرة فلسفية تعتبر أن "الرابطة العائلية والحرية الفردية" للمواطن البابلي أسمى وأعلى قيمة من "حقوق الدائنين المادية" (كريمر، ١٩٥٦، ص ١٢٢؛ Roth, 1995, p. 102).

ولم يقف التدخل الحكومي عند حد تحرير المستعبدين، بل سعى لمعالجة جذور المشكلة الاقتصادية من خلال "الحد من جشع المرابين". فقد حددت الشريعة سقفاً أعلى للفوائد لا يجوز تجاوزه (٢٠% للقروض الفضية، و٣٣,٣% للقروض العينية كالحبوب). ونصت المادة (٨٨) على قاعدة تعتبر سابقة لزمانها في حماية الفلاح من الكوارث الطبيعية؛ فإذا اقترض فلاح ديناً، ثم تعرض حقله لفيضان مدمر أو جفاف أهلك الزرع، فإنه يُعفى في تلك السنة من سداد أي فوائد أو أقساط للدائن، ويحق له "غسل لوح دينه بالماء" (تأجيل السداد قانونياً). إن هذا الإقرار المبكر لمبدأ "القوة القاهرة" (Force Majeure) يثبت أن المشرع العراقي القديم كان ينحاز للفئات المنتجة المستضعفة، ويُجبر رأس المال القوي على تحمل جزء من مخاطر الكوارث الطبيعية، بدلاً من ترك الفلاح ليواجه مصير الجوع والتشرد (العوادي، ٢٠١٨، ص ٢١؛ Westbrook, 2003, p. 192).

بالإضافة إلى ذلك، وفر القانون حماية للكرامة الشخصية للمدينين؛ حيث منعت الشريعة الدائن من اقتحام بيت المدين لمصادرة أمواله أو الحجز على أدوات عمله الأساسية (مثل ثور الحراثة) دون استصدار أمر قضائي. وإذا قام الدائن باحتجاز أحد أفراد أسرة المدين كرهينة سداداً للدين، ومات هذا الرهينة بسبب سوء المعاملة أو الضرب في بيت الدائن، فإن القانون يعاقب الدائن بصرامة تصل إلى إعدام ابنه (في حالة كان الرهينة ابناً للمدين)، أو تغريمه مالياً مع إسقاط الدين بالكامل (المادتان ١١٥، ١١٦). هذا المنع الصارم لـ "اقتضاء الحق بالذات" أجبر الأغنياء على اللجوء للمحاكم بدلاً من ممارسة البلطجة، مؤكداً مبدأ "سيادة القانون" كحامٍ للمجتمع بأسره (رضيوي وكريم، ٢٠١٨، ص ٤٥؛ Bottéro, 1992, p. 215).

المحور الخامس: مناقشة نقدية (Discussion): بين الإسقاط المعاصر والواقع التاريخي.. هل عرف العراق القديم "حقوق الإنسان"؟

أولاً: إشكالية "الاستسقاط التاريخي" (Anachronism) ومأزق المركزية الغربية

إن الباحث المتفحص لتاريخ القانون القديم يجد نفسه أمام مأزق منهجي خطير عند محاولة مقاربة النصوص المسمارية بمفردات معاصرة؛ وهو مأزق "الإسقاط التاريخي" (Anachronism)، أي محاكمة نصوص كُتبت قبل أربعة آلاف عام بمعايير عصر التنوير الأوروبي ومواثيق الأمم المتحدة. من هنا، ينقسم الفقه القانوني والتاريخي إلى تيارين رئيسيين: تيار "متشكك" يرى أن إطلاق مصطلح "حقوق إنسان" على القوانين المسمارية هو مبالغة عاطفية تفتقر للدقة الفلسفية، وتيار "مؤيد" يرى أن هذه النصوص مثّلت الجوهر الحقيقي والمبكر لحقوق الإنسان في سياقها العملي.

ينطلق التيار المتشكك، والذي يتزعمه فلاسفة ومؤرخون مثل جان بوتيرو (Jean Bottéro) ومارك فان دي ميروب (Marc Van De Mieroop)، من حجة فلسفية قوامها أن مفهوم "حقوق الإنسان" بالمعنى المعاصر يعتمد على فكرة "القانون الطبيعي" (Natural Law)؛ وهي فكرة تفترض أن الفرد يمتلك حقوقاً لا يمكن التصرف فيها بمجرد ولادته إنساناً، بصرف النظر عن السلطة السياسية أو الدينية. يجادل بوتيرو بأن هذا المفهوم كان غائباً تماماً عن العقل الرافديني؛ فالنصوص المسمارية، بما فيها مسلة حمورابي، لم تكن إعلانات لحقوق الأفراد، بل كانت "نُصباً تذكارية للملكية" (Royal Monuments) تهدف إلى إثبات جدارة الملك أمام الآلهة بصفته "ملكاً عادلاً". الفرد في بابل لم يكن يتمتع بـ "حق" متأصل في ذاته الأنطولوجية (Ontological)، بل كانت حمايته مجرد "نتيجة فرعية" لسعي الملك للحفاظ على التوازن الكوني (Bottéro, 1992, pp. 156–158).

ويضيف فان دي ميروب إلى هذا النقد بُعداً وظيفياً، معتبراً أن الإجراءات التي اتخذها الملوك (مثل إعفاء الديون وتحرير المستعبدين عبر مراسيم الميشاروم) لم تكن نابعة من إيمان بـ "الكرامة الإنسانية" المجردة، بل كانت "إجراءات إدارية برجماتية" لضبط إيقاع المجتمع وتجنب الانهيار الاقتصادي. فالفلاح المستعبد بسبب الدين لا يستطيع دفع الضرائب ولا يمكن تجنيده في الجيش، وبالتالي فإن تحريره كان ضرورة "لصيانة آلة الدولة" وليس اعترافاً بحقه المطلق في الحرية. وفقاً لهذه الرؤية القاسية، كانت القوانين المسمارية مجرد أدوات هيمنة مغلفة بخطاب ديني لاهوتي للحفاظ على استقرار النظام الطبقي (Van De Mieroop, 2015, pp. 112–114).

ثانياً: التفكيك الفلسفي للنقد الغربي: نحو "نزعة إنسانية وظيفية" (Functional Humanism)

ورغم وجاهة النقد الذي يقدمه التيار المتشكك، إلا أن الركون إليه يمثل خضوعاً صريحاً لـ "المركزية الغربية" التي تحتكر تعريف "حقوق الإنسان" وتربطه حصراً بالتجربة الأوروبية الفردانية. وهنا تبرز الحاجة إلى تفكيك هذا النقد عبر تقديم قراءة فلسفية بديلة. إذا كان الغرب قد أسس لحقوق الإنسان انطلاقاً من "فلسفة الحق الطبيعي" التي تضع الفرد في مركز الكون، فإن العقل الرافديني قد حقق الغاية ذاتها انطلاقاً من "فلسفة الواجب المقدس".

تجادل الباحثة مارثا روث (Martha Roth)، مدعومة برؤى ريموند ويستبروك (Raymond Westbrook)، بأن محاكمة القوانين الرافدينية بناءً على غياب الديباجات الفلسفية المعاصرة هو قصور في فهم طبيعة العقل الشرقي القديم. العقل الرافديني لم يكن عقلاً تنظيرياً

(Theoretical) كالعقل اليوناني، بل كان عقلاً عملياً تطبيقياً (Pragmatic). لم يكتب العراقيون القدماء فصولاً في فلسفة "الحرية المطلقة"، لكنهم كتبوا مواد قانونية تمنع الدائن من استعباد عائلة المدين لأكثر من ثلاث سنوات (كما في المادة ١١٧ من شريعة حمورابي). وإذا كان الفقه المعاصر يُعرّف حقوق الإنسان بأنها "الآليات التي تحمي الفرد من تعسف السلطة وتغول المجتمع"، فإن القوانين المسمارية قد طبقت هذا التعريف بامتياز (Roth, 1995, pp. 5–7).

إننا أمام ما يمكن تسميته فلسفياً بـ **"الحقوق الانعكاسية" (Reflexive Rights)** أو "حقوق الواجب". ففي وادي الرافدين، لم تُمنح الحقوق للفرد لأنه طالب بها، بل نشأت هذه الحقوق كـ "انعكاس حتمي" للواجب اللاهوتي المفروض على الملك. فعندما تعتبر الآلهة أن ظلم الأرملة هو جريمة كونية تستوجب خلع الملك، فإن الأرملة تكتسب في تلك اللحظة "حصانة قانونية قاطعة" تتفوق حتى على الحقوق التي تمنحها الدساتير الوضعية الحديثة القابلة للتعديل. إن توظيف "الدين" و"السلطة الإلهية" كأداة لردع تغول الأقوياء يُعد ابتكاراً حقوقياً رفيعاً، جعل من حماية المستضعف مصلحة عليا للدولة (Westbrook, 2003, pp. 330–332). وهذا ما تؤكده الدراسات العربية المقارنة، حيث كان القانون في العراق القديم يمثل "الضمانة الموضوعية" التي تحمي الفرد من استبداد الحاكم والمجتمع على حد سواء (سليمان، ١٩٧٧، ص ٢١٥؛ مالية، ٢٠١٧، ص ٢١).

ثالثاً: ما وراء الإجراء الإداري.. "العدالة الجوهرية" مقابل "العدالة الشكلية"

للرد على مقولة إن نصوص حمورابي وأورنمو كانت مجرد "إجراءات إدارية"، يجب التمييز فلسفياً بين نوعين من العدالة: العدالة الشكلية (Formal Justice) التي تكتفي بمساواة الأفراد أمام القانون نظرياً، والعدالة الجوهرية التوزيعية (Substantive Justice) التي تتدخل لتصحيح الخلل الواقعي بين الأفراد.

إن الإعلانات الغربية لحقوق الإنسان في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (كإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي) ركزت بشكل مفرط على "الحقوق السياسية والمدنية" (العدالة الشكلية)، وتجاهلت لفترة طويلة "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية". بينما تفوقت التشريعات المسمارية في تبنيها للعدالة الجوهرية؛ فالتدخل الملكي لإلغاء الديون، وتحديد سقف للفوائد الربوية، وفرض حد أدنى لأجور العمال والزراع الأجراء (كما في أواخر شريعة حمورابي)، لا يمكن اختزاله في كونه إجراءً إدارياً لتحصيل الضرائب. بل هو تعبير عن إدراك عميق بأن "الحرية السياسية أو القانونية لا قيمة لها إذا كان الفرد مستعبداً اقتصادياً" (Miles, 1952, p. 105 & Driver).

لقد كانت الشرائع الرافدينية تهدف إلى حماية "الحق في الحياة والعيش الكريم" في مجتمع زراعي قاسٍ. وعندما يقف الملك ليقرر إعفاء الفلاح من ديونه بسبب دمار محصوله بفيضان النهر (قوة قاهرة)، فإنه يضع "الإنسان" وقيمته فوق "رأس المال" ومصالحه. هذا الانحياز الفلسفي للمستضعفين يتجاوز مجرد "ضبط المجتمع" ليصل إلى مرتبة تأسيس "دولة الرعاية الاجتماعية" (Welfare State) بمفهومها المبكر (رشيد، ١٩٧٩، ص ١٢٥).

رابعاً: خلاصة المناقشة النقدية

بناءً على ما تقدم، يمكننا تجاوز الثنائية الحدية (إما حقوق إنسان معاصرة أو مجرد إدارة سلطوية) للوصول إلى استنتاج مركب. لم تكن القوانين المسمارية "إعلانات حقوق إنسان" بالمصطلح العلماني الليبرالي الحديث، المنبثق من فلسفة التنوير. ولكنها، في جوهرها التطبيقي، كانت **"المنظومة الحقوقية الأكثر إنسانية في العالم القديم"**. لقد حقق العقل الرافديني غايات حقوق الإنسان الكبرى (منع الاستعباد الاقتصادي، حماية المرأة، ضمان التقاضي العادل) ليس عبر تقديس "الفرد"، بل عبر تقديس "العدل" ذاته بوصفه إرادة إلهية (Mēšarum).

إن الإجراءات الإدارية والدينية في بلاد الرافدين لم تكن نقيضاً لحقوق الإنسان، بل كانت هي "الوعاء المتاح" في ذلك العصر لاحتضان هذه الحقوق وتفعيلها. ولذلك، يحق للباحث أن يقرر بثقة أكاديمية أن المسلة التي رُفعت في بابل لم تكن مجرد أداة قمعية لضبط الرعية، بل كانت أول محاولة جادة في تاريخ الفكر البشري لترويض توحش السلطة ورأس المال بقوة القانون، مؤسسةً بذلك للجينات الأولى التي تطورت منها لاحقاً كل دساتير حقوق الإنسان في العالم (رضيوي وكريم، ٢٠١٨، ص ٧١؛ Bottéro, 1992, p. 180).

إليك صياغة **القسم السابع والأخير (الخاتمة والاستنتاجات)**. تم إعداد هذه الخاتمة لتكون عصارة مركزة وقوية للورقة البحثية، حيث تجيب بشكل مباشر وحاسم على أسئلة البحث التي طرحناها في المقدمة، وتلخص النتائج بأسلوب أكاديمي رصين يترك أثراً عميقاً لدى قارئ ومُحكم المجلة. النص مصمم ليغطي مساحة (صفحة واحدة) تقريباً.

الخاتمة والاستنتاجات (Conclusion)

سعت هذه الورقة البحثية إلى تتبع الجذور الفلسفية والتاريخية الأولى لمفهوم "حقوق الإنسان" في القوانين المسمارية، محاولةً تفكيك الإشكالية المعقدة حول طبيعة السلطة السياسية في بلاد الرافدين ومدى قدرتها على إنتاج منظومة حقوقية تحمي الأفراد. ومن خلال المنهج التحليلي والمقارن للنصوص القانونية، بدءاً من إصلاحات أورو كاجينا السومرية وصولاً إلى شريعة حمورابي البابلية، توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات الجوهرية التي تجيب على تساؤلات الدراسة:

أولاً: "التفويض الإلهي" كقيد دستوري لا كأداة للاستبداد:

أثبت البحث أن العقل الرافديني القديم نجح بامتياز في توظيف "المقدس" لخدمة "الإنسان". فلم تكن نظرية التفويض الإلهي ذريعة لمنح الحاكم سلطة مطلقة، بل شكلت "عقداً حقوقياً ولاهوتياً" يُلزم الملك بإحقاق الحق بوصفه ممثلاً للآلهة (خاصة الإله شمش). لقد تحولت مقولة "حماية الضعيف من القوي" من مجرد شعار أخلاقي إلى التزام سياسي وقانوني يترتب على الإخلال به فقدان الملك لشرعيته، وبذلك، كان الخوف من العقاب الإلهي هو الضمانة الأولى التي قيدت طغيان السلطة المركزية.

ثانياً: "الميشاروم" كأول تطبيق للعدالة الاجتماعية المؤسسية:

أكد البحث إلى أن العدالة في العراق القديم لم تكن عملاً إحسانياً عابراً، بل مؤسسة قانونية قائمة بذاتها ترتكز على ثنائية (كيتوم وميشاروم). إن التدخل الدوري للملوك عبر إعلان "مراسيم الميشاروم" لتصفير الديون وتحرير المستعبدين بسبب العوز المالي، يؤكد أن الدولة الرافدينية

انحازت بشكل مبكر لـ "العدالة الجوهرية التوزيعية"؛ إذ وضعت حماية الكرامة الإنسانية والحرية الفردية كأولوية تتقدم على حقوق الدائنين وأصحاب النفوذ الاقتصادي.

ثالثاً: تفوق "النزعة الإنسانية الوظيفية" على التنظير المجرد:

في معرض الرد على الانتقادات الغربية (المركزية الأوروبية) التي تنفي صفة "حقوق الإنسان" عن الشرائع القديمة بحجة غياب فلسفة "الحق الطبيعي"، أثبت البحث أن القوانين المسمارية قدمت "نزعة إنسانية وظيفية") فالعراقي القديم لم يُنظر للحرية تجريدياً، بل مارسها عملياً من خلال ضمانات التقاضي، وعزل القضاة الفاسدين، وحماية المرأة مادياً ومعنوياً، ومنع استعباد المدينين لأكثر من ثلاث سنوات. إن هذه الإجراءات تتطابق في غاياتها مع أسمى ما تدعو إليه مواثيق حقوق الإنسان المعاصرة.

رابعاً: الإجابة على السؤال الجوهري للبحث:

هل كانت هذه النصوص حقوقاً فعلية أم مجرد إجراءات إدارية؟ يؤكد البحث وبشكل قاطع أن الإجراءات القانونية المسمارية تجاوزت كونها أدوات إدارية لضبط حركة المجتمع وتحصيل الضرائب لقد كانت نصوص أورنمو ولبت عشتار وحمورابي تعبيراً عن "إرادة واعية" لبناء مجتمع يحترم الكيان الإنساني إن ابتكار فكرة "التعويض المالي" لجبر الضرر بدلاً من القصاص الجسدي العنيف، وتنظيم الأحوال الشخصية لحماية المرأة، يثبت أن الإنسان في العراق القديم كان يمتلك "مركزاً قانونياً" معترفاً به يحميه من تغول الدولة والمجتمع.

وإن دراسة تاريخ القانون تؤكد أن شجرة حقوق الإنسان لم تُزرع بذورها الأولى في أثينا أو روما، ولم تنتظر حتى عصر التنوير الأوروبي لتثمر؛ بل إن جذورها العميقة تضرب في طين بلاد الرافدين وقد قدمت القوانين المسمارية للبشرية أول نموذج تطبيقي لـ "دولة القانون والرعاية الاجتماعية"، إذ صار الحاكم خادماً للعدالة، وصار القانون درعاً للضعفاء. ومن هنا، يوصي هذا البحث بضرورة إعادة كتابة تاريخ الفقه الحقوقي العالمي بمنظور ينصف التجربة الرافدينية، واعتبار إصلاحات لغش وشريعة حمورابي الوثائق التأسيسية الأولى في مسيرة الكرامة الإنسانية.

قائمة المصادر والمراجع

بصال، مالية. (٢٠١٧). قراءة في المضمون القانوني لشرائع بلاد الرافدين القديمة. مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، ٥ (١٢)، الجزائر: المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة.

رشيد، فوزي. (١٩٧٩). الشرائع العراقية القديمة (شريعة أورنمو، لبت عشتار، إشنونا، حمورابي). بغداد: مديرية الثقافة العامة، وزارة الإعلام.

رضيوي، مصطفى كاظم، وكريم، صفاء محمد. (٢٠١٨). شريعة حمورابي مقارنة بالشريعة الإسلامية [بحث تخرج بكالوريوس غير منشور]. جامعة القادسية: كلية الآثار.

سعيدي، سليم. (٢٠١٠). القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر: دراسة تاريخية مقارنة [مذكرة ماجستير في التاريخ القديم]. جامعة منتوري قسنطينة: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.

سليمان، عامر. (١٩٧٧). القانون في العراق القديم: دراسة تاريخية قانونية مقارنة. بغداد: المكتبة العربية.

العوادي، طيبة عباس طالب. (٢٠١٨). دراسة مقارنة بين القوانين السومرية والبابلية [بحث تخرج بكالوريوس غير منشور]. جامعة القادسية: كلية الآثار.

كريمر، صموئيل نوح. (١٩٥٦). من ألواح سومر (ترجمة طه باقر، مراجعة أحمد فخري). بغداد: مكتبة المثنى.

كريم، حسن نعمة. (٢٠٢٤). ضمانات العدالة في مجال الروابط العائلية في شريعة حمورابي. Journal Port Science Research، ٧ (عدد خاص)، جامعة ذي قار.

اللامي، دعاء محسن علي. (٢٠١٨). حقوق المرأة ومكانتها في مجتمع العراق القديم. مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، ٨ (٤)، جامعة ميسان.

موسى، رويدة فيصل. (٢٠١٧). اقتصاد سومر في قانون الملك أورنمو (دراسة تاريخية). حوليات آداب عين شمس، ٤٥ (أكتوبر - ديسمبر)، جامعة بغداد.

قائمة المصادر الأجنبية (Foreign References)

Bottéro, J. (1992). Mesopotamia: Writing, Reasoning, and the Gods (Z. Bahrani & M. Van De Mieroop, Trans.). University of Chicago Press.

Driver, G. R., & Miles, J. C. (1952). The Babylonian Laws (Vol. 1: Legal Commentary). Oxford University Press.

Roth, M. T. (1995). Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor (2nd ed.). Scholars Press.

Van De Mieroop, M. (2015). Philosophy Before the Greeks: The Pursuit of Truth in Ancient Babylonia. Princeton University Press.

Westbrook, R. (Ed.). (2003). A History of Ancient Near Eastern Law (Vol. 1). Brill.